

الضوابط الأخلاقية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ واثرا في مكافحة الفساد

ا.م.د. قتادة صالح الصالح

جامعة ذي قار / كلية القانون

[Lawp1e218@utq.edu.iq](mailto:Lawp1e218@utq.edu.iq)

## Ethical Controls in the 2005 Constitution of the Republic of Iraq and Their Impact on Combating Corruption

Assistant Professor Dr. Qatada Saleh Al-Saleh

University of Dhi Qar / College of Law



This work is licensed under a

[Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International \(CC BY-NC 4.0\)](https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/)

**المستخلص** يتناول هذا البحث أهمية الضوابط الأخلاقية المنصوص عليها في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ودورها في مكافحة الفساد. في سياق التحديات السياسية والاقتصادية التي تواجه البلاد، يظهر الفساد كأحد العوائق الرئيسية للتنمية المستدامة. يهدف البحث الى تحليل النصوص الدستورية المتعلقة بالضوابط الاخلاقية ، وتقييم فعاليتها في الحد من الفساد . اعتمد البحث على تحليل المحتوى الدستوري المنظم لعمل السلطات . وتوصل البحث إلى أن الضوابط الأخلاقية الحالية تعاني من نقص في التطبيق الفعلي، مما يحد من فعاليتها في مكافحة الفساد. أظهرت النتائج أن تعزيز الشفافية والمساءلة يمكن أن يسهم بشكل كبير في تحسين الوضع .ويؤكد البحث على ضرورة تحسين الضوابط الأخلاقية في دستور العراق، مما يسهم في بناء نظام حكومي أكثر نزاهة وشفافية، ويساعد في مكافحة الفساد بفاعلية.

الكلمات الدالة: الضوابط الاخلاقية ، دستور جمهورية العراق ، مكافحة الفساد ، الشفافية ، النزاهة .

**Abstract:**This research examines the importance of ethical controls stipulated in the 2005 Constitution of the Republic of Iraq and their role in combating corruption. In the context of the political and economic challenges facing the country, corruption appears as one of the main obstacles to sustainable development. The research aims to analyze constitutional texts related to ethical controls and evaluate their effectiveness in reducing corruption.

**Keywords:** Ethical controls, Constitution of the Republic of Iraq, combating corruption, .transparency, integrity

المقدمة

أولاً : موضوع البحث تعد الضوابط الأخلاقية ركيزة أساسية لضمان نزاهة أداء السلطات الاتحادية في العراق (التشريعية، التنفيذية، القضائية)، خاصة في ظل النظام الديمقراطي الاتحادي الذي أرساه الدستور العراقي لعام

٢٠٠٥. تبرز أهمية هذا البحث في تحليل الأسس الأخلاقية والقانونية التي تحكم عمل هذه السلطات، ودورها في تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد، مع التركيز على التحديات التي تواجه تطبيق هذه الضوابط في الواقع العملي. ثانياً : أهمية البحث يعد الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ الإطار القانوني الأعلى الذي ينظم عمل السلطات الاتحادية (التشريعية، التنفيذية، القضائية) ويحدد اختصاصاتها وضوابط تفاعلها. تبرز أهمية هذا البحث في تحليل الضوابط الاخلاقية التي تحكم هذه السلطات، لا سيما في ظل النظام الفيدرالي الذي يقسم الصلاحيات بين الحكومة المركزية والأقاليم، ودور المحكمة الاتحادية العليا كحارس للدستور.

ثالثاً : أهداف البحث تعد الضوابط الأخلاقية من العناصر الأساسية التي تضمن نزاهة وشفافية العمل الحكومي، خاصة في الأنظمة الاتحادية مثل العراق. يهدف هذا البحث إلى دراسة الضوابط الأخلاقية الحاكمة للسلطات الاتحادية في العراق، وكيفية تأثيرها على الأداء الحكومي. ويتوخى البحث تحقيق الأهداف التالية :

١. تحليل الضوابط الأخلاقية: دراسة الضوابط الأخلاقية المعمول بها في العراق وتأثيرها على السلطات الاتحادية.
  ٢. تقييم فعالية الضوابط: تقييم مدى فعالية هذه الضوابط في تعزيز الشفافية والنزاهة.
- رابعاً منهجية البحث اعتمدنا المنهج التحليلي للنصوص الدستورية والقانونية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ المتعلقة بالضوابط الأخلاقية.

خامساً : خطة البحث .قسم البحث على ثلاثة مباحث وهي:المبحث الأول: الإطار النظري للضوابط الأخلاقية في الدستور العراقي المبحث الثاني: الضوابط الأخلاقية للسلطات الاتحادية المبحث الثالث: التحديات وآليات التعزيز المبحث الأول

### الإطار النظري للضوابط الأخلاقية في الدستور العراقي

لابد من بيان المقصود بالضوابط الاخلاقية , والاسس الدستورية التي تحدد هذه الضوابط . ولإحاطة بذلك نقسم المبحث على المطلبين الاتيين :

#### المطلب الاول

#### مفهوم الضوابط الاخلاقية

ان بيان مفهوم الضوابط الاخلاقية يتطلب منا تعريفها وابرار اهميتها وذلك في الفرعين الاتيين :

#### الفرع الاول

#### تعريف الضوابط الاخلاقية واهميتها

الضوابط الأخلاقية هي معايير سلوكية تلزم المسؤولين بالشفافية والنزاهة والمساءلة، وتكاملها مع الضوابط القانونية . لابد من التطرق الى التعريف اللغوي والفقهي , وبيان أهمية الضوابط الاخلاقية وذلك فيما يأتي :

اولاً : تعريف الضوابط الاخلاقية .

ان تعريف الضوابط الاخلاقية يتطلب منا بيان المعنى اللغوي والفقهي لها . الضوابط لغةً تعني جمع "ضابط"، وهو اسم فاعل من الفعل "ضبط"، أي: "حازم" أو "ممسك". في الاصطلاح، الضوابط جمع ضابط، والضابط لغة اسم

فاعل من الضبط،<sup>١</sup> . وفي لسان العرب: "الضبط: لزوم الشيء وحبسه، وضبط الشيء حفظه بالحزم"<sup>٢</sup> . وجاء في تهذيب اللغة: "الضبط: لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، ورجل ضابط شديد البطش والقوة والجسم" ، ورجل ضابط: قوي على عمله"<sup>٣</sup> . اما التعريف الفقهي للضابطه فيراد بها : "مجموعة القوانين، والمواثيق التي تنظم العمل بين فئات معينة . ادارياً : القواعد، والمبادئ التي تضبط، وتنظّم العمل . ولا بدّ من احترامها لسير العمل"<sup>٤</sup> . فيما يتعلق بتعريف الاخلاق ، يختلف مفهوم الاخلاق وفقاً للجهة التي ينظر اليها ، غير انه يمكن القول هي : مجموعة من القواعد التي يلتزم بها الافراد في علاقاتهم الاجتماعية . وقد وردت كلمة خلق في القران الكريم ((وانك لعلی خلق عظيم ))، وقوله صلى الله عليه واله وسلم : (( انما بعثت لاتمم مكارم الاخلاق ))<sup>٥</sup> .

ثانياً : اهمية الضوابط الاخلاقية في مكافحة الفساد

ان اهم دافع للفساد هو السلوك السلبي الموظف او المكلف بخدمة عامة. لذلك تعد الضوابط الاخلاقية اهم الاساليب للحد من الفساد بأنواعه كافة ,وتتضح اهمية الضوابط الاخلاقية في مكافحة الفساد فيما يلي :

١- الاهمية الادارية : ان الموظف العام او المكلف بخدمة عامة هو العنصر الاساسي في تسيير الاعمال الادارية بغض النظر عن الوصف الوظيفي رئيسا كان ام مرؤوس ، وفي ظل بيئة اخلاقية منضبطة تؤدي الى التقليل او الحد من مظاهر الفساد داخل المنظومة الادارية . فهناك ارتباط وثيق بين كفاءة وفاعلية المرفق العام وبين الضوابط الاخلاقية التي يتصف بها الموظف العام او المكلف بخدمة عامة . فهي بمثابة الجدار القوي الذي يحصن العمل الاداري ، وهذا يعني ان جميع صور الفساد الاداري والمالي هي في الواقع نقيض الضوابط الاخلاقية<sup>٦</sup> .

ب- الاهمية الاقتصادية والاجتماعية : الالتزام بالضوابط الاخلاقية في بيئة العمل وبالخصوص ذات البعد الاقتصادي والخدمي ، ينعكس ايجابا من حيث الاداء والفعالية والشفافية ، وبخلاف ذلك يؤدي الى انتشار الفساد وعجز الدولة عن القيام بمهامها ، ويضعف قدرتها الاقتصادية . ان من اهم ركائز الاستقرار في الدولة تحقيق العدالة الاجتماعية ، كأحد القيم الاساسية فيها ، هذه القيم تنهار اذا ما انتشر الفساد المالي والاداري ، ويؤثر على المنظومة الاخلاقية التي تحكم المجتمع ، يسفر عنه تفكك الروابط الاجتماعية وانتشار الفقر والانحرافات الاخلاقية<sup>٧</sup> .

<sup>١</sup> - المعاني، متاح على الانترنت، [https://www.almaany.com/ar/dict/ar-](https://www.almaany.com/ar/dict/ar-%D8%B6%D9%88%D8%A7%D8%A8%D8%B7/)

<sup>٢</sup> - ابن منظور، لسان العرب: ٥ / ٤٥٧ /

<sup>٣</sup> - كلمات ، متاح على الانترنت ، <https://kalimmat.com/define/%D8%B6%D9%88%D8%A7%D8%A8%D8%B7/>

<sup>٤</sup> - أشباه والنظائر للسبكي، ١/١٠٦، معجم مصطلحات التربية لفظاً واصطلاحاً لفاروق عبده فلية وأحمد عبد الفتاح الزكي، ص: ٣٠ .

<sup>٥</sup> - مصطفى رحيم ظاهر ، مفهوم الاخلاق العامة في القانون وخصائنها ، مجلة الجامعة العراقية ، المجلد ٢٨، العدد ٢٠١٢، ص ٢١٠ .

<sup>٦</sup> - خليل غشام ، الضوابط الاخلاقية والفساد الاداري للموظف من منظور قانوني وشرعي ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، المجلد ٨، العدد ٢، ابريل ٢٠٢١، ص ٣١٩ .

<sup>٧</sup> - راضية مسعود ، الاثار الاقتصادية والاجتماعية للفساد المالي في الجزائر واستراتيجيات مكافحته ، مجلة جيل للابحاث القانونية المعمقة ، مركز جيل للبحث العربي ، العدد ٢٠١٨، ص ٨٧ .

## الفرع الثاني

### المصادر الدستورية للضوابط الأخلاقية

تتمثل مصادر الضوابط الأخلاقية بقيم المجتمع والاعراف والتقاليد , وكذلك في الدين , غير ان هذا لا يمنع من تبني الدستور لجملة من الضوابط الأخلاقية التي تهدف الى الحد من الفساد , عن طريق اضافة القيم الأخلاقية على القواعد القانونية . وقد تضمن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ العديد من المبادئ التي ترتبط بالضوابط الأخلاقية , موجبة في الأساس الى ضبط عمل السلطات العامة . ومن اهم المبادئ التي تبناها الدستور هي :

اولا : سيادة القانون .

يراد بمبدأ سيادة القانون , ان القاعدة القانونية تأتي فوق ارادات الافراد جميعا حاكمين ومحكومين , وتلزمهم جميعا باتباع احكامها . ووفقا لذلك فان ارادات شاغلي وظائف الدولة , مهما علوا في تدرج السلطة . هي ارادات محكومة بالقانون . وقد تبني دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ هذا المبدأ بصورة صريحة<sup>١</sup> . تتضح اهمية هذا المبدأ في الحد من ظاهرة الفساد المالي والاداري , كونه يلزم جميع السلطات ان تمارس اختصاصاتها وفقا للقانون , وهو ما يتطلب منها ان تقوم باختصاصاتها بنزاهة وشفافية وفقا للهدف الذي وضعه القانون والمتمثل في تحقيق المصلحة العامة . مما يفرض احترام المبادئ الأخلاقية في ممارسة السلطة<sup>٢</sup> .

ثانيا: اليمين الدستورية .

يقصد في اليمين الدستورية : القسم الذي يؤديه اعضاء السلطة التشريعية , وكذلك المسؤولين في السلطة التنفيذية ابتداء من رئيس الدولة واطراف الحكومة قبل مباشرة مهامهم . بناء على نص وارد في الدستور , او العرف المتبع . ويترتب على ادائها ان يتعهد الذي ادى اليمين بالالتزام بمضمونها والغاية المتوخاة منها<sup>٣</sup> . وقد تضمن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ صيغة محددة لاداء اليمين , يتلونها اعضاء السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية<sup>٤</sup> . ونستخلص من هذه الصيغة ان اليمين الدستورية فرضت التزامات على اعضاء السلطة التشريعية تتمثل بالتفاني والاخلاص في العمل , والحفاظ على وحدة العراق واستقلاله وسيادته , ورعاية المصالح العليا للشعب . لواقع يشير الى عدم محاسبة رئيس الدولة او عضو البرلمان او الوزير عن نكوته باليمين , غير ان المحاسبة تبدأ عندما

<sup>١</sup> - المادة (٥) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ : (( السيادة للقانون , والشعب مصدر السلطات وشرعيتها . يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية ))

<sup>٢</sup> - سالم انور ووحيد انور العبيدي , دور المجتمع المدني في تعزيز سيادة القانون في مجتمعات ما بعد الصراع , مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية , ٢٠١٦ , ص ٣٥٦ .

<sup>٣</sup> - علي مجيد العكيلي , اليمين الدستورية , الجامعة المستنصرية , كلية القانون , ص ٢

<sup>٤</sup> - المادة (٥٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ . ( يؤدي عضو مجلس النواب اليمين الدستورية امام المجلس , قبل ان يباشر عمله بالصيغة الاتية : اقسم بالله العلي العظيم , ان اؤدي مهامتي ومسؤولياتي القانونية , بتفان واخلاص , وان احافظ على استقلال العراق وسيادته , وارعى مصالح شعبه , واسهر على سلامة ارضه وسمائه ومياهه وثرواته ونظامه الديمقراطي الاتحادي , وان اعمل على صيانة الحريات العامة والخاصة , واستقلال القضاء , والتزم بتطبيق التشريعات بامانة وحياد , والله على ما اقول شهيد )

يتم رفع الحصانة عنه . كما في رئيس الدولة عند ارتكابه جريمة الحنث باليمين الدستورية بعد ادانته من قبل المحكمة الاتحادية العليا<sup>١</sup> .

ثالثاً : تولي المناصب العليا . احتوى دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ , على شروط معينة يجب توافرها فيمن يرغب بالترشيح لاحد المناصب العليا في الدولة , فقد اشترط الدستور للمرشح لرئاسة الجمهورية ان يكون ذا سمعة حسنة وخبرة سياسية , ومشهود له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والاخلاص للوطن<sup>٢</sup> . وهو ذات الشرط يجب توفره في رئيس مجلس الوزراء<sup>٣</sup> .

اما قانون انتخابات مجلس النواب لسنة ٢٠٢٣ . فقد اشترط ان يكون المرشح غير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف او قضايا الفساد المالي المنصوص عليها في قانون العقوبات بحكم قضائي بات سواء كان مشمولاً بالعفو او غير مشمول<sup>٤</sup> . وهي ذات الشروط التي يجب توفرها لمن يتولى منصب وزير<sup>٥</sup> .

### المطلب الثاني

#### الأسس الدستورية للأخلاقيات العامة

تعد الأخلاقيات العامة جزءاً أساسياً من الإطار الدستوري والقانوني الذي يحكم سلوك الأفراد والمؤسسات في المجتمع. فهي تعمل على توجيه سلوك الأفراد والهيئات العامة، مما يسهم في بناء ثقة المواطنين في المؤسسات الحكومية. تتضمن الدساتير عادةً مواداً تبرز أهمية الأخلاقيات العامة، أهمها : مبدأ الفصل بين السلطات , واستقلال القضاء .

### الفرع الاول

#### مبدأ الفصل بين السلطات

يقصد بمبدأ الفصل بين السلطات ، هو الفصل بين وظائف الدولة فصلاً عضوياً أو شكلياً ، بمعنى تخصيص سلطة مستقلة لكل وظيفة من وظائف الدولة. فتكون هناك سلطة خاصة للتشريع ، وسلطة خاصة للتنفيذ ، وسلطة ثالثة للقضاء . ومتى تحقق ذلك ، أصبح لكل سلطة اختصاص محدد لا يمكنها الخروج عليه دون الاعتداء على اختصاص السلطات الأخرى<sup>(١)</sup> . ويحقق مبدأ الفصل بين السلطات مزايا عدة يمكن ايجازها في الفقرات الآتية:

<sup>١</sup> - المادة (٦١/سادسا/ب) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

<sup>٢</sup> - المادة (٦٨/ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ

<sup>٣</sup> - المادة (٧٧/اولا ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ

<sup>٤</sup> - المادة (٦/ثالثاً ) من قانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣ لقانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية

رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ . المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٧١٨ في ٨/٥/٢٠٢٣

<sup>٥</sup> - المادة (٧٧/ثانيا ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

<sup>٦</sup> - د. ثروت بدوي , النظم السياسية , دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع . القاهرة . ١٩٨٦ . ص ١٧٥.

١- حماية الحرية ومنع الاستبداد : تعد الميزة الأولى والأساسية لمبدأ الفصل بين السلطات ، والمبرر الأساسي للأخذ بهذا المبدأ ، فجمع السلطات بيد شخص واحد يتيح الفرصة لإساءة استعمال السلطة ، وانتهاك حقوق وحرية الأفراد ، دون وجود رقيب ، ودون إعطاء فرصة للأفراد بالدفاع عن حقوقهم وحياتهم أمام جهة أخرى. اما توزيع السلطات بين عدة هيئات مع الفصل بينهما فإنه يفسح المجال لكل هيئة في مراقبة أعمال الهيئتين الاخرين بما يؤدي إلى منعها من التجاوز أو الإساءة وانتهاك حقوق وحرية الأفراد<sup>(١)</sup>.

٢- ضمان احترام مبدأ سيادة القانون : من المزايا الهامة لمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث انه يؤدي إلى ضمان احترام مبدأ سيادة القانون في الدولة ، اذ تضمن خضوع السلطات الحاكمة للدستور والقانون وليس فقط الأفراد .<sup>(٢)</sup> . لذلك فان الفصل بين السلطات وما يصاحبه من رقابة متبادلة بينها ، يؤدي إلى ضمان احترام كل سلطة لحدودها الدستورية واحترامها لقواعد القانون .<sup>(٣)</sup>.

### الفرع الثاني

#### استقلال القضاء

يقصد بمبدأ استقلال القضاء " عدم تدخل السلطات الاخرى بشؤون القضاة وفرض ارادتها عليهم"<sup>(٤)</sup> . وهناك عدة مبررات لهذا المبدأ منها ما هو تقليدي ومنها ما يرتبط بالواقع السياسي او الاقتصادي او الاجتماعي .

اولا : المبرر التقليدي . يرتبط استقلال القضاء وجوداً وهدماً بفكرة العدالة فوجوده تأخذ العدالة مجراها السليم في حماية حقوق الافراد وحياتهم وبانعدامه تهتز وتضطرب واحياناً تتعدم مما ينعكس سلباً على الافراد اذ تضعف ثقتهم بالنظام القضائي وبالتالي بحثهم عن وسائل اخرى لاستحصال حقوقهم وفي غالب الاحوال تكون غير مشروعة وعليه يمثل استقلال القضاء وسيلة لتحقيق العدالة من خلال تحقق الحياد والحياد مركز قانوني يكون فيه القضاء بعيداً عن التمييز لأي فريق او خصم وعن الانتماءات السياسية<sup>(٥)</sup>.

ثانياً : المبررات السياسية لاستقلال القضاء .

تحيط ببعض الدول ظروف سياسية خاصة ولاسيما تلك التي اجتمعت ولعقود طويلة تحت سيطرة الانظمة الشمولية والعسكرية ، فعند انهيار هذه الانظمة وتحول بلدانها الى سيادة الديمقراطية ، يواجه القضاة عبئاً اكبر اذ ينبغي على الهيئات القضائية ان تتحول وبشكل جذري من كونها مجرد امتداد للسلطة التنفيذية او الصفوة او السيطرة العسكرية

<sup>١</sup> - محمد احمد عبد الوهاب ، الاساس التاريخي والفلسفي لمبدأ الفصل بين السلطات ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، ١٩٩٧ ، ص٤ .

<sup>٢</sup> - عبد الغني بسيوني عبدالله . النظم السياسية والقانون الدستوري . منشأة المعارف . الإسكندرية ١٩٩٧ . ١٨٧ .

<sup>٣</sup> - د. محسن خليل . القانون الدستوري والنظم السياسية . الاسكندرية . ١٩٨٧ ، ص٥٥٦٠ .

<sup>٤</sup> انظر .د. سعدون القشطيني . شرح احكام قانون المرافعات المدنية الجزء الاول . مطبعة المعارف . بغداد - ١٩٧٢ . ص٣٩ .

<sup>٥</sup> - فاروق الكيلاني . استقلال القضاء ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص١٩ .

الى مؤسسات مستقلة عادلة لذلك ينتظر منها ويتوقع ان يكون دورها كبيراً في تعزيز وجهات النظر الخاصة بحقوق المواطنين ، اذ يجد القاضي نفسه في منطقة صراع القوى السياسية والاقتصادية من اجل تعريف شكل المجتمع .<sup>(١)</sup>  
ثالثاً: المبرر الاجتماعي.

يساهم استقلال القضاء وبدور فاعل في ارساء دعائم السلام الاجتماعي في الدولة وذلك بما يوفره من حماية واسعة للحقوق والحريات والذي بدوره يدفع الاشخاص الى اللجوء الى القضاء<sup>(٢)</sup>

#### المبحث الثاني

#### الضوابط الأخلاقية للسلطات الاتحادية

تعد الضوابط الأخلاقية للسلطات الاتحادية أحد أهم العناصر التي تضمن نزاهة وشفافية العمل الحكومي. هذه الضوابط تهدف إلى حماية المصلحة العامة وتعزيز الثقة بين المواطنين والدولة. نبين اهم الضوابط الاخلاقية التي تحكم مجلس النواب ومجلس الوزراء وذلك في المطلبين الآتيين :

#### المطلب الاول

#### مجلس النواب

يعد مجلس النواب أحد المكونات الأساسية للنظام التشريعي في العراق، اذ يمثل السلطة التشريعية ويعكس إرادة الشعب. نبين في هذا المطلب اهم الضوابط الاخلاقية التي تحكم مجلس النواب .

#### الفرع الاول

#### أخلاقيات النائب

اولاً - الالتزام باليمين الدستوري (المادة ٥٠) : اشرنا في معرض كلامنا عن اليمين الدستورية ، انه -اليمين يفرض التزامات وواجبات يجب على النائب في مجلس النواب ان يلتزم بها . ونشير الى اهم الالتزامات التي يفرضها اليمين على النائب في مجلس النواب وفي الفقرات الآتية :

١- الحضور في جلسات المجلس : ان من اهم التزامات عضو مجلس النواب هو حضور الجلسات ، كونه انتخب من قبل الشعب وعليه تمثيله بصورة صحيحة ،ومناقشة الامور التي تخص الدولة والشعب على حد سواء . كي ينهض المجلس بدوره التشريعي .فالغياب عن جلسات المجلس التشريعي يعد من السلوكيات السيئة ،اذ يعتبر اخلال واضح بواجب عضو مجلس النواب ،كونهم يتقاضون مقابل عملهم رواتب ومخصصات عالية .غير ان الممارسة البرلمانية في العراق شهدت ظاهرة غياب اعضاء مجلس النواب دون مبرر قانوني ، وهي من المظاهر السلبية التي تعرقل الاداء البرلماني .كونها تشكل في مصداقية عضو مجلس النواب ومدى اهتمامه بمصالح المواطنين . فالغياب يمثل استهتارا بالوظيفة البرلمانية ،وبمصالح الشعب<sup>٣</sup>.

ب- الانضباط في التصويت : ان التصويت على القوانين هو الوسيلة التي تعطي الشرعية النهائية للقانون ، ويعد واجبا يتطلب درجة من الوعي والالتزام والمسؤولية والتعامل معها بامانة . واهمية التصويت تبرز لما للقوانين من اثار

<sup>١</sup> - د. عبد الله رحمة الله البياتي . حق التقاضي . رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون - جامعة بغداد . ١٩٩٨ . ص ٧٠ .

<sup>٢</sup> . د. عبد الكريم زيدان . نظام القضاء في الشريعة الاسلامية . الطبعة الاولى . مطبعة العاني . بغداد - ١٩٨٤ . ص ٧١

<sup>٣</sup> - رشيد المدور ، ظاهرة غياب البرلمانيين ، من المسؤول ؟ ، الايام ، العدد ٢١٠ ، دجنبر ، ٢٠٠٥ ، ص ١٥ .

سياسية واقتصادية واجتماعية . فعلى النائب ان يبتعد عن بعض الامور التي تؤثر على ارادته في التصويت . والابتعاد عن المساومة.<sup>١</sup>

ثانيا :عدم استغلال المنصب لمصالح شخصية . يمنح اعضاء مجلس النواب امتيازات كثيرة الهدف منها هو كفالة استقلالية وحرية عضو مجلس النواب في سلوكه وعمله الرقابي , من حيث التعبير عن اراءه ومراقبة الحكومة والدفاع عن مصالح الشعب , فهي تحمل بعد وظيفي الغاية منه خدمة العمل البرلماني . وعلى الرغم من الهدف الذي يبرر منح هذه الامتيازات , نجد ان بعض النواب يسيئون استخدامها ويوظفونها لتحقيق مارب شخصية , كما هو الحال بالنسبة للحصانة البرلمانية اذ يلجا عض اعضاء مجلس النواب الى التستر وراءها لارتكاب اعمال غير مشروعة .والامتياز الاخر هو ما يتعلق بمخصصات ورواتب اعضاء مجلس النواب , يفترض منهم باعتبارهم يمثلون ارادة الشعب ان لا يغالوا في منح الامتيازات المالية المفرطة لهم , واصبح هم عضو البرلمان السعي نحو زيادة هذه الامتيازات <sup>٢</sup> .

### الفرع الثاني

#### الاداء الرقابي (مساءلة الوزراء ومسؤولي الهيئات المستقلة)

يقصد بالإداء الرقابي " النشاط الصادر عن عضو مجلس النواب اثناء القيام بالرقابة البرلمانية والذي يخضع في مضمونه لمجموعة من المحددات الذاتية والموضوعية, قد يكون الهدف من الرقابة الحصول على المعلومات , او قد يكون الهدف تحقيق مصالح شخصية انتخابية او مادية او حزبية , او ترقى هذه الرقابة الى مستوى احراج الحكومة الى حد تحريك مسؤوليتها السياسية .وعليه فان النائب كي يمارس دوره الرقابي ان يتقيد بالإجراءات الممنوحة له في استعمال ادواته الرقابية . وان يكون هدفه من ذلك تحقيق المصلحة العامة لا من اجل خدمة او منفعة شخصية .اي ان يبتعد عن المساومة على حساب المصلحة العامة <sup>٣</sup> .

### المطلب الثاني

#### مجلس الوزراء

يعرف مجلس الوزراء بانه " المؤسسة الدستورية التي تتكون من رئيس الوزراء ونوابه والوزراء، ويكون المجلس مسؤول سياسياً أمام مجلس النواب"<sup>(٤)</sup>. أورد الفقه تعاريف متعددة لمجلس الوزراء، فقد عرّفه البعض بأنه (لجنة مؤلفة من الوزراء يجتمعون ويتذكرون مشتركين وأن هذه الصفة الجماعية هي التي تقرر سياسة الحكومة)<sup>(٥)</sup>، نبين في هذا المطلب اهم الاخلاقيات التي يجب ان يتقيد بها الوزراء وذلك في الفرعيين الاتيين :

<sup>١</sup> - د.عثمان الرياني , السلوك والاداء البرلماني في المغرب , مجلة الحقوق المغربية ,الاصدار الرابع , ٢٠١١, ص٣١.

<sup>٢</sup> - وائل عبد اللطيف , مصدر سابق , ٣٢.

<sup>٣</sup> - د. عثمان الزياتي , مصدر سابق , ص١٩٤.

<sup>٤</sup> - د. أحمد سعيّفان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، ط١، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ٢٠٠٤، ص٣١٥-٣١٦.

<sup>٥</sup>- محيي الدين القيسي، مبادئ القانون الإداري العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص٣٦.

## الفرع الاول

### أخلاقيات الوزراء

تحكم تصرفات الوزراء وأفعالهم العديد من المبادئ والقواعد المستمدة من الدستور والقوانين والأنظمة النافذة وتوجيهات مجلس الوزراء، وتتبعي هذه المبادئ والقواعد ضمان مستوى من السلوك الشخصي العالي عند إداء الوزراء لواجباتهم بعدّهم أعضاء في السلطة التنفيذية.

اولاً : الالتزام بالقوانين والتعليمات : يخضع الوزراء للمساءلة القانونية - أيًا كان نوعها أو الجهة التي تتولاها - في حالة مخالفتهم للواجبات المكلفين بها وفقاً لأحكام القانون. ولا توجد حصانة من الخضوع للقانون، إذ يجب أن تكون قرارات مجلس الوزراء التي تتخذ وفقاً للأغلبية ملزمة لأعضاء المجلس كافة حتى من كان له موقف أو رأي مخالف، كما أنّ الوزير مسؤول مسؤولية شخصية عن الأعمال والواجبات بحسب مجال وزارته أو عمله فإنّه مسؤول أيضاً مسؤولية تضامنية مع رئيس مجلس الوزراء ومجلس الوزراء وبصورة تضامنية (١) .

ثانياً : الحيادية : يجب أن يكون الوزير موضوعياً في جميع تعاملاته، لاسيما إجراءات منح المكافآت والتعيينات، وأن تتصف قراراته بالعدالة والحيادية في التصرف والتطبيق الدقيق للقانون وعدم التمييز بين الأفراد بسبب الجنس أو الدين أو الرأي أو العرف وغيرها، ويُراد بالحيادية السياسية مدلولان، أولهما المدلول الايجابي ويراد به عدم التحيز والالتزام الموضوعية والمهنية في العمل، بأن يؤدي العمل وفقاً للقانون ومقتضيات المصلحة العامة ، وثانيهما المدلول السلبي ويُراد به الامتناع عن التعبير بالقول أو الفعل أو بأي طريقة أخرى عن فكر أو معتقد من شأنه أن يقدح باعتبارها الوظيفة العامة ونزاهتها ومهنتها التي لا تستقيم إلا بوجودها (٢)

رابعا : النزاهة والشفافية : يقصد بهذا المبدأ أن يحرص الوزراء على أن تكون قراراتهم واضحة ومعلنة تعكس توجهاتهم وتطلعاتهم في مجال الخطط والسياسات والبرامج الخاصة للوزارة، مع مراعاة سرية بعض القرارات وخصوصيتها التي يجب عدم الكشف عنها وفقاً للقانون (٣).

## الفرع الثاني

### الشفافية المالية

يجب على الوزراء عند توليهم مهام مناصبهم الوزارية التصريح عن جميع مصالحهم الشخصية، ويشمل الممتلكات الشخصية لمن لهم صفة القرابة للوزراء من الدرجة الأولى، ويجب أن يقدم التصريح المذكور إلى الأمين العام لمجلس الوزراء بحسب تعليمات كشف المصالح المالية الصادرة عن هيئة النزاهة، وكذلك الحذر الشديد عند مناقشة الفقرات المتعلقة بصلب عمل دوائر وزارته، وعلى الوزراء أن لا يستغلوا نفوذهم في شراء أو ايجار ممتلكات

<sup>١</sup>- د. كريم خميس خصباك، المظاهر القانونية للفساد الإداري، ط١، بغداد، من دون سنة طبع، ٢٠١٠، ص١٦-١٧.

<sup>٢</sup>- د. عثمان سلمان غيلان العبودي، واجب الموظف العام بالحيادية السياسية وتطبيقاته في شؤون الوظيفة العامة، ط١، مطبعة الكتاب، بغداد، ٢٠١١، ص٨ - ١٠.

<sup>٣</sup>- مازن زاير جاسم اللامي، الفساد بين الشفافية والاستبداد، ط١، بغداد، مطبعة دانية، ٢٠٠٧، ص١٣٦.

الدولة أو بيع أو إيجار أموالهم الخاصة بالدولة، باستثناء حالة تأجير الدور السكنية للمسؤولين من أصحاب المناصب السيادية والعليا (١) .

### المبحث الثالث

#### التحديات وآليات تعزيز الضوابط الاخلاقية

نبين في هذا المبحث التحديات التي تواجه الضوابط الاخلاقية التي تحكم عمل السلطات وتحد من فاعليتها , ونشير الى الليات تعزيز ثقافة احترام الضوابط الاخلاقية والالتزام بها .وذلك في الفرعين الاتيين :

#### المطلب الاول

##### التحديات

تواجه الضوابط الأخلاقية الحاكمة للسلطات الاتحادية في العراق عدة تحديات عملية تؤثر على فعاليتها وتطبيقها. نشير الى أبرز هذه التحديات

#### الفرع الاول

##### المحاصرة الحزبية

تؤثر الصراعات السياسية على استقرار المؤسسات الحكومية، مما يؤدي إلى عدم القدرة على تطبيق الضوابط الأخلاقية بشكل فعال. هذه الصراعات قد تؤدي إلى تهميش القضايا الأخلاقية لصالح المصالح السياسية. تلعب المحاصرة الحزبية الدور الرئيسي في تشكيل الحكومة اذ يحصل كل حزب عل نصيبه أثناء تشكيل الوزارة، وعند التعيين في الوظائف العامة، إذ يكون الاختيار على أساس الانتماء لحزب بدلا من الاختيار على أساس المواطنة من ناحية، والكفاءة من ناحية ثانية<sup>٢</sup>. ويمكن القول ان المحاصرة السياسية تركت انعكاسات خطيرة على النظام السياسي في العراق ، فالمحاصرة تركت أثارا خطيرة على السلطة التشريعية ابتداءً من العرقلة المستمرة لاجتماعات مجلس النواب، مروراً بضعف أداء المجلس لصلاحياته. إذ يعد النظام السياسي العراقي، لا سيما في الوقت الراهن من الأنظمة السياسية المعقدة، بسبب التنوع العرقي والثقافي الذي يتميز به العراق، وهذا التنوع بدوره فرض تداعياته السلبية على العملية السياسية برمتها في العراق، إذ لا بد من إرضاء جميع الأطراف العرقية والثقافية في التمثيل السياسي، وهذا فيه تهديد حقيقي لمبدأ المواطنة الذي يجب أساس التمتع بالحقوق السياسية، والالتزام بالواجبات . وعلى صعيد أداء مجلس النواب لصلاحياته تظهر آثار المحاصرة السياسية من عدة نواح، وأهمها تأثيرها على الأمور التنظيمية لمجلس النواب العراقي، لا سيما من ناحية انتخاب رئاسة مجلس النواب أو إقالته، والنصاب اللازم لعقد الجلسات، و للمحاصرة السياسية أثر سلبي على مستوى أداء الحكومة، إذ يمكن القول أن الأداء الحكومي هزيل في السنوات السابقة، مما سبب فقدان الثقة السياسية بالحكومة العراقية، فالثقة السياسية تعني

<sup>١</sup> - المادة (١٧/ثالثا) من قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل .

<sup>٢</sup> - هندرين اشرف نعمان , المحاصرة السياسية ومدى انسجامها مع الحكم الرشيد , مجلة الاكاديمية العربية في الدانمارك , العدد ٢٤ , ٢٠٢٠ , ص٧.

الإيمان بأن أداء الحكومة سيكون وفقا للمعايير التي يضعها المواطنون، وبما ينسجم مع المصلحة العامة، فقد تدهورت مستويات الثقة السياسية إلى أدنى مستوياتها، وهذا ما أدى إلى صعوبة إيجاد نظام سياسي عراقي مستقر داخليا ، ويمارس دوره بفاعلية على المستوى الخارجي<sup>١</sup>.

## الفرع الثاني

محدودية فعالية الهيئات المستقلة في مكافحة الفساد.

يعد الفساد من أكبر العقبات التي تواجه تطبيق الضوابط الأخلاقية. إذ يؤدي الفساد إلى انتهاك القيم الأخلاقية ويعزز من ثقافة عدم الالتزام بالقوانين. وفي حيال ذلك تعاني الهيئات المسؤولة عن مراقبة الالتزام بالضوابط الأخلاقية من ضعف في القدرة على التنفيذ والمساءلة، مما يقلل من فعاليتها في محاربة الفساد وتعزيز الشفافية. هناك نقص في الوعي بأهمية الضوابط الأخلاقية بين الموظفين والمواطنين. عدم وجود برامج توعية وتثقيف فعالة يؤدي إلى عدم فهم القيم الأخلاقية وأهمية الالتزام بها. يتولى مراقبة نظام النزاهة في العراق هيئتين تحقق في ملفات الفساد ، وهاتان الهيئتان هما ديوان الرقابة المالية الاتحادي وهيئة النزاهة . يضاف اليهما جهاز الادعاء العام باعتباره جهاز قضائي يتولى مراقبة مدى التزام السلطات العامة وهيئاتها بالقانون والانظمة النافذة. يتولى ديوان الرقابة المالية الاتحادي مهمة التدقيق المالي، يتولى رفع نتائج تدقيقاته الى الوزارة المعنية او مجلس الوزراء . وتتولى الوزارة او مجلس الوزراء إجراء التحقيق ، اما الهيئة الثانية فهي هيئة النزاهة والتي بدورها تحقق بتلك النتائج وترفعها الى القضاء.<sup>٢</sup>

وتقوم هيئة النزاهة بعملها ضمن منهج وبرنامج موضوع لها منذ بداية تأسيسها، وان الهدف من تأسيسها هو كشف الفساد الاداري والمالي الذي ينتشر في معظم مؤسسات الدولة ، و القضاء على بؤر الفساد التي تمارس عملها كبرنامج رسمي إعتيادي في دوائر الدولة جميعا وقد باشرت الهيئة بعملها ضمن الخطة الموضوعة لها ولكن واجهت هيئة النزاهة صعوبة في عملها لعدم وجود تعاون من قبل الجهات المسؤولة كالوزراء والمسؤولين من ناحية ومن قبل المواطنين من ناحية اخرى، وخاصة في الإبلاغ عن أية معلومة إذ لا يقبل المواطن أن يكون شاهدا فيها، وذلك لاسباب كثيرة منها الخوف من الانتقام من الجهة التي بلغ عنه أو من قبل الموظف الذي بلغ عليه.<sup>٣</sup>

## المطلب الثاني

<sup>١</sup> - ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٥، ص٩٩

<sup>٢</sup> - هشام جميل كمال ، الهيئات المستقلة وعلاقتها بالسلطة التشريعية في العراق ، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، جامعة تكريت ' كلية القانون ، ٢٠١٢، ص٤٨.

<sup>٣</sup> - هشام جميل كمال، المصدر السابق ، ص٨٧.

## آليات تعزيز الضوابط الأخلاقية

تعد الضوابط الأخلاقية من العناصر الأساسية التي تساهم في بناء مجتمع متوازن ومستدام. فهي تحدد المعايير والسلوكيات المقبولة، وتساعد الأفراد والمؤسسات على اتخاذ قرارات مسؤولة تُعزز من الثقة والشفافية. ولإحاطة بهذه الآليات بصورة أشمل نقسم هذا المطلب على الفرعين الآتيين :

### الفرع الأول

#### رقابة القضاء الدستوري

اعتمدت اغلب الدساتير في مختلف الدول ، ومنها العراق الرقابة القضائية على دستورية القوانين، اذ تعمل هذه الرقابة على التأكد من مدى موافقة الاعمال الصادرة من السلطات الى الدستور ، والذي بدوره يتضمن الضوابط الاخلاقية المشار اليها انفا . وتنص المادة (٩٣) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على أن المحكمة الاتحادية العليا هي الجهة المختصة بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح، بما في ذلك الضوابط الأخلاقية التي يسنها المشرع. تتمتع المحكمة بصلاحيه إلغاء أي قانون أو لائحة تتعارض مع الدستور، مما يشمل القوانين ذات الطابع الأخلاقي إذا انتهكت حقوقاً دستورية مثل حرية التعبير أو المساواة<sup>١</sup>. تُشرع الضوابط الأخلاقية عادةً لحماية القيم الاجتماعية أو الدينية أو النظام العام (مثل قوانين الآداب العامة، أو القيود على المحتوى الإعلامي). يجب أن تكون هذه الضوابط مُستندة إلى نص دستوري. وهناك معايير تعتمدها المحكمة الاتحادية العليا في رقابتها على الضوابط الاخلاقية تتمثل ب:

- ١- الشرعية: التأكد من أن الضوابط الأخلاقية صدرت عن سلطة مختصة وضمن الحدود القانونية. يجب أن تصدر الضوابط الأخلاقية عن سلطة مختصة (مثل مجلس النواب) وأن تكون ضمن الحدود الدستورية. على سبيل المثال، لا يجوز أن تتعارض مع المادة ٤١ التي تحمي الحرية الشخصية<sup>٢</sup>.
- ٢- التناسب: أن تكون الإجراءات أو القيود متناسبة مع الهدف المشروع (مثل ألا تكون الرقابة على الفنون مُفرطة بحيث تُهدر حرية التعبير). يجب أن تكون القيود الأخلاقية متناسبة مع الهدف المشروع (مثل حماية النظام العام) (المادة ٣٨ من الدستور)<sup>٣</sup>.
- ٣- عدم المساس بالحقوق الأساسية: مثلما حدث في قرار للمحكمة الاتحادية بعدم دستورية مواد في قانون التقاعد لمجلس النواب لأنها انتهكت مبدأ المساواة<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> - د. عدنان عاجل عبيد ، الطبيعة القانونية للقضاء الدستوري ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثاني ، السنة الثامنة ، ٢٠١٦ ، ص ٥٤٨.

<sup>٢</sup> - تنص المادة (٤١) من الدستور : ( العراقيون احرار في الالتزام باحوالهم الشخصية ، حسب دياناتهم او مذاهبهم او معتقداتهم او اختياراتهم ، وينظم ذلك بقانون ).

<sup>٣</sup> - تنص المادة (٣٨) من الدستور : ( تكفل الدولة ، بما لا يخل بالنظم العام والاداب : اولا / حرية التعبير عن الراي بكل الوسائل .ثانيا /حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر .ثالثا / حرية الاجتماع والتظاهر السلمي ، وتنظم بقانون ).

## الفرع الثاني

### التوعية الدستورية

تشكل التوعية الدستورية حول الضوابط الأخلاقية ركناً أساسياً في بناء المجتمعات المستقرة، حيث تتربط القيم الأخلاقية مع الإطار القانوني لتشكل نسيجاً متكاملًا يحفظ حقوق الأفراد ويضمن استقرار المؤسسات. تشكل الضوابط الأخلاقية إطاراً حيويًا لتنظيم السلوك الفردي والمؤسسي في أي مجتمع، بل هي ركيزة أساسية لبناء ثقافة قانونية وأخلاقية راسخة. وتكشف التجارب الدولية عن نماذج متنوعة لترسيخ الضوابط الأخلاقية:

١ - اللجان البرلمانية للأخلاقيات: كما في التجربة المغربية إذ يتم إنشاء لجان خاصة لمراقبة سلوك النواب وضبطه، مع إمكانية تطبيق عقوبات على المخالفين<sup>٢</sup>.

ب- مكاتب الأخلاقيات المستقلة: مثل مكتب أخلاقيات الأمم المتحدة الذي يتمتع بالاستقلالية والحياد، ويقدم المشورة السرية للموظفين حول المسائل الأخلاقية<sup>٣</sup>.

### الخاتمة

بعد الانتهاء من بحثنا الموسوم (الضوابط الأخلاقية في دستور جمهورية العراق واثرها في مكافحة الفساد)، لا بد لنا من وقفة نستعرض فيها أهم النتائج والتوصيات .

### أولاً: النتائج

١- تضمن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على مجموعة من الضوابط الأخلاقية المنظمة لعمل السلطات ، تصدرها ضوابط النزاهة وعدم المحكومية لمن يتولى المناصب العليا في الدولة .

٢- إن معالجة الفساد السياسي والمالي والإداري. يعتمد على توفير الرغبة الجادة والصادقة والهادفة من قبل البرلمان والحكومة، ويتم ذلك من خلال تشريع قانوني واضح وهادف وإن يطبق بشكل عادل، وإن يجري اعتماد مبدأ ديمقراطي إلا وهو وضع الرجل المناسب في المكان المناسب والعمل على تعزيز استقلالية القضاء ومحاسبة المفسدين

٣- يتميز واقع العراق السياسي غاية في التعقيد والتأزم، يرافق ذلك غياب/ ضعف دور الرقابة الشعبية على الأداء الحكومي ويعود السبب الرئيس إلى غياب التشريعات القانونية وضعف الوعي السياسي.

### ثانياً : التوصيات .

١- ندعو المشرع العراقي الى اعتماد مدونة سلوك تتضمن الضوابط الاخلاقية يلتزم بها القائمون على ادارة السلطات في العراق، على ان تتضمن الجزاءات المناسبة في حالة الاخلال بها .

<sup>١</sup> - قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٦/ اتحادية/ ٢٠١٤) في ٢٤/٦/٢٠١٤.

<sup>٢</sup> - المادة (٦٨) من مدونة الاخلاقيات البرلمانية في المغرب المنشور على موقع مجلس النواب المغربي الرابط:

<https://www.chambredesrepresentants.ma/ar/node/414975>

<sup>٣</sup> - مكتب الاخلاقيات المستقلة في الامم المتحدة ، الرابط : <https://www.un.org/ar/ethics/overview/ethics-panel.shtml>

- ٢- تأسيس هيئة مستقلة واحدة لمكافحة الفساد: إنشاء هيئة مستقلة تتمتع بالصلاحيات الكافية لمراقبة الأنشطة الحكومية ومكافحة الفساد بفعالية. والابتعاد عن التعدد في تأسيس الهيئات الرقابية
- ٣- تفعيل القوانين المتعلقة بالفساد: مراجعة وتحديث القوانين الموجودة لضمان توافقها مع المعايير الدولية لمكافحة الفساد وتطبيقها بشكل صارم.
- ٤- إدماج التعليم الأخلاقي في المناهج الدراسية: تطوير مناهج تعليمية تركز على القيم الأخلاقية والنزاهة لتعزيز ثقافة مكافحة الفساد بين الأجيال القادمة.
- ٥- تشجيع المشاركة المجتمعية: تعزيز دور المجتمع المدني في مراقبة الأداء الحكومي وتقديم الدعم اللازم للمبادرات المناهضة للفساد.

المصادر :

بعد القران الكريم

اولا : كتب اللغة.

- ١- ابن منظور، لسان العرب: ٥/ ٤٥٧
- ٢- أشباه والنظائر للسبكي، ١/ ١٠٦، معجم مصطلحات التربية لفظاً واصطلاحاً لفاروق عبده فلية وأحمد عبد الفتاح الزكي،
- ٣- تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية: ١٩/ ٤٣٩ باب الظاء مادة: ضبط ثانيا : الكتب
- ١- د. أحمد سعيقان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، ط١، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ٢٠٠٤.
- ٢- د. سعدون القشطيني . شرح احكام قانون المرافعات المدنية الجزء الاول . مطبعة المعارف . بغداد -١٩٧٢
- ٣- سليمان الطماوي . السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر الإسلامي . دار الفكر العربي ، مصر ، ط٣ ، ١٩٧٤ .
- ٤- د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع . القاهرة . ١٩٨٦ .
- ٥- عبد الكريم زيدان . نظام القضاء في الشريعة الاسلامية . الطبعة الاولى . مطبعة العاني . بغداد -١٩٨٤
- ٦- د. عبد الغني بسيوني عبدالله . النظم السياسية والقانون الدستوري . منشأة المعارف . الإسكندرية ١٩٩٧ .
- ٧- د. عدنان عاجل عبيد ، أثر استقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون ، العراق ، مطبعة سومر للطباعة الملونة الحديثة ، ٢٠٠٨ .
- ٨- د. عثمان سلمان غيلان العبودي، واجب الموظف العام بالحيادية السياسية وتطبيقاته في شؤون الوظيفة العامة، ط١، مطبعة الكتاب، بغداد، ٢٠١١.
- ٩- فاروق الكيلاني . استقلال القضاء ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة .
- ١٠- ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٥ .
- ١١- مازن زاير جاسم اللامي، الفساد بين الشفافية والاستبداد، ط١، بغداد، مطبعة دانية، ٢٠٠٧ .
- ١٢- مدحت المحمود . القضاء في العراق . الطبعة الاولى . بغداد - ٢٠٠٥ .
- ١٣- د. محسن خليل . القانون الدستوري والنظم السياسية . الاسكندرية . ١٩٨٧ .

- ١٤- د. محمد صلاح عبد البديع السيد ، قضاء الدستورية في مصر في ضوء أحكام قانون واحكام المحكمة الدستورية العليا ، ط ٣ ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣ .
- ١٥- د. منذر الشاوي . القانون الدستوري (نظرية الدولة) مركز البحوث القانونية . بغداد . ١٩٨١ .
- ١٦- محيي الدين القيسي، مبادئ القانون الإداري العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣
- ١٧- كريم خميس خصباك، المظاهر القانونية للفساد الإداري، ط١، بغداد، من دون سنة طبع، ٢٠١٠ .
- ١٨- وائل عبد اللطيف ، اصول العمل البرلماني ، ج ٣، بابل للتصميم والطباعة ، ٢٠١٢ .
- ثالثا : الرسائل والاطاريح .
- ١- ابراهيم حميد كامل ، الاختصاص الجنائي لهيئة النزاهة ،رسالة ماجستير ، جامعة النهرين ، كلية الحقوق ، ٢٠١٣ .
- ٢- حسين جبار عبد ، القوانين التي تحجب حق التقاضي ومدى دستوريته . رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون . جامعة بابل -٢٠٠٤
- ٣- عبد الله رحمة الله البياتي . حق التقاضي . رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون - جامعة بغداد . ١٩٩٨
- ٤- عدنان عاجل عبيد ، اثر استقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون ، اطروحة دكتوراه ، جامعة النهرين ، كلية الحقوق ، ٢٠٠٧
- ٥- محمد احمد عبد الوهاب ، الاساس التاريخي والفلسفي لمبدأ الفصل بين السلطات ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، ١٩٩٧
- ٦- هشام جميل كمال ، الهيئات المستقلة وعلاقتها بالسلطة التشريعية في العراق ، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، جامعة تكريت ' كلية القانون ، ٢٠١٢ .
- رابعاً : البحوث
- ١- - راضية مسعود ، الاثار الاقتصادية والاجتماعية للفساد المالي في الجزائر واستراتيجيات مكافحته ،مجلة جيل للابحاث القانونية المعمقة ،مركز جيل البحث العربي ، العدد٢٩ ، ٢٠١٨ .
- ٢- رشيد المدور ،ظاهرة غياب البرلمانين ،من المسؤول ؟، الايام العدد٢١٠ ،دجنبر، ٢٠٠٥
- ٣- - خليل غشام ، الضوابط الاخلاقية والفساد الاداري للموظف من منظور قانوني وشرعي ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ،المجلد ٨،العدد٢، ابريل ٢٠٢١
- ٤- سالم انور ووحيد انور العبيدي ، دور المجتمع المدني في تعزيز سيادة القانون في مجتمعات ما بعد الصراع ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠١٦
- ٥- علي مجيد العكيلي ، اليمين الدستورية ، الجامعة المستنصرية ، كلية القانون
- ٦- د.عثمان الرياني ، السلوك والاداء البرلماني في المغرب ، مجلة الحقوق المغربية ،الاصدار الرابع ، ٢٠١١
- ٧- عدنان عاجل عبيد ، الطبيعة القانونية للقضاء الدستوري ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثاني ،السنة الثامنة ، ٢٠١٦
- ٨- مصطفى رحيم ظاهر ، مفهوم الاخلاق العامة في القانون وخصائصها ، مجلة الجامعة العراقية ،المجلد ٢٨،العدد٢٠١٢،

٩- هندرين اشرف نعمان , المحاضرة السياسية ومدى انسجامها مع الحكم الرشيد , مجلة الاكاديمية العربية في الدانمارك , العدد ٢٤ , ٢٠٢٠

خامسا : الدساتير والقوانين

١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

٢- قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل

٣- من قانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣ لقانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨

سادسا : القرارات

١- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٦/ اتحادية/ ٢٠١٤) في ٢٤/٦/٢٠١٤

سابعاً : مواقع الانترنت

١- المعاني , متاح على الانترنت , <https://www.almaany.com/ar/dict/ar->

[/ar/%D8%B6%D9%88%D8%A7%D8%A8%D8%B7](https://www.almaany.com/ar/dict/ar-%D8%B6%D9%88%D8%A7%D8%A8%D8%B7)

٢- كلمات , متاح على الانترنت ,

<https://kalimmat.com/define/%D8%B6%D9%88%D8%A7%D8%A8%D8%B7>

٣- مدونة الاخلاقيات البرلمانية في المغرب المنشور على موقع مجلس النواب المغربي الرابط:

<https://www.chambredesrepresentants.ma/ar/node/414975>